

فلان يظن بغيره في العاصم او مسك حور او ورد لزمته ولو يفتقره المرح دون العين
بالجلوس في مكان عظماء وعقل الكعبة وهي مجرورة او يجر فيه او سطبا او عثقت به المرح بالعين
او شرب ما هو اورد او حجارة غير مشقوقة فلا تدية ويا هو قبيح على حجة فتحته يدق او يباب
او شد السكلا لا يكون في طرقتيه او جسد او قام على ذنر مطر وجمت ولو شرب قور
شربا وجلس فلا يجرد ولو طبع ناسبا الاحرام او بها هلا يتجره الطيب او يكون طيبا فلا
قدية وكذا يرضه المبادرة الحاصل والتسوية والاف في **النوع الثالث** وهو
شعر الرأس والجمجمة يدهن كالزيت والشحج والسمن والزيبد ودهن الجوز
واللوز ودهن غير الرأس والجمجمة او كان اروع ودهن راسه او امره قد هنت
وجهمه ودهن قلا قدية ولو كان معلومة الرأس او الجمجمة فدهن وجهه واللبان والفضل
وهو الهام والذرا والوسخ وعقل الاموال والسكر والمطهر او الصبيح لدفع القمل
وغير **النوع الرابع** الحلو والقمح يحمز الزا والشعر والظفر ويجرد القدية بها سواء
كانت الاثرية بالحل او الفضة او النصف او الاخر او سواء كان المزاج الشعر الرأس
او اللبنة والحلوم نظف اليد او الرجل كسر وقطع او قلع او يوشط راسه او الجمجمة
فنتف شعرا او انتف لرمق فان سلك فانه كان مسندا او انتف بالمشط
فلا قدية ويحمز سلك شعرات وكلمة اطفال فاقوقها ويجب في شدة ونظف
مدق في شدة سلكه ولو كثر القمل او اذيق بالخل جار لد الملو والماء ولزمت
النقدية كما حلقوا او قلم ناسبا ويجوز للمحم حلق شعرة الملال وقلم طفلوه
النوع الخامس الجماع وعمده مفسد الحجامة وتقع عند التحليلين او بينهما
وبعد حلقها والجمجمة والماعدا واحد فيفسد به قبل الحلقا وان كان التدبير
والدهن كالجامع ويجب بدنية والستق في الفاسد والستق القدية بارضا

المطهر

في كتاب المطهر في الفاسد والقضاء مضيقا ولو كان الفاسد يتوطأ
ويقع موقعا الماداء ولو جامع بين التحليلين لم يفسد الشاة ولو كان شاة اخرى
فكدها لم يفسد حجبها وطابعة وعالمه فسد ولا يجب اللين فتره على القيل
ولاملا فيهما ولو جامع القادرت ضد تسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمشح
الجامع واذ اقامت وقوة القارة قامت عزيمة وسجدة مشافان ولو جامع ناسبا
او جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو لم يثبت في الحج او العرة ضد من اصله طار الزمان
او قصر فلا يفسد في الفاسد الا في الزدة ولا بعد السلام ولا يجب الكفاية ويجب
القضاء مضيقا وكل كفاية وجبت بعد وان فنى على الفوق وبغيره فلا **النوع الثاني**
سوى مقد مات الجماع فيرم القيلة والمضاحضة والمفاخذة والمعانقة والمشي
بالشاة عاملا وتوجب شاة كالا ستمنا وباليد وتقبل الغلام بالمشوة ولا يفسد سلك
وان تقعد وانزل ولو فعل ناسبا فلا بد من غسله وروى العرج ثم جامع دخلت الشاة
فلا بد من **النوع السابع** الاصطباة فيحمز دمج كل صيد يروي ما كثر اذ في اصله
ما كثر متوحشا كان او مستناسا فلا يحمز دمج السمح والمقود من صيد وحشي واستيق
والراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج يروي ويحمز التورق لاجراء الصيد بالرح وغيره
ويضفة وذلك في سمح المحرم وغيره ضد الملو يات كالحجامة والعقرب والوزع
والفارق والطبق العقصم والخراب والحلدة والذب والاسد والتم والذب
والسر والعباب والنعل والبرسوخ واليو والزيتون ولو نظف القمل على الثوب
او اللبنة لم يكر ما حلقته ولو قتلته لم يلزمه شيء وكثيره ان يعلقه المحرم براسه وجمجمة
والمصيان وهو بيض القمل وما فيه ضعفه ومضرة كالفهد والبارز ولا يستحب
قتله ولا يكره وما لا تنفع فيه ولا مضرة كالحنافسر والمجلدة والسرطان والخرقة